

تاج العروس من جواهر القاموس

الخطايطرُ : ما يَخْطُرُ في القَلَابِ من تدْبِيرٍ أوْ أَمْرٍ . وقال ابنُ سَيدَه :
الخطايطرُ : الهَاجِسُ ج الخَوَاطِرُ . قال شيخُنَا : فهُما مُترادِفَانِ وفَرَّقَ
بَينَهُما وبَينَ حَدِيثِ الذِّفْسِ الفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِونَ وأهلُ الأُصولِ كما
فَرَّقُوا بينَ الهَمِّ والعَزْمِ وجَعَلُوا المُؤَاخَذَةَ في الأَخِيرِ دُونَ الأَرَبَعَةِ
الأُولِ . وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : الخَوَاطِرُ : ما يَتَحَرَّكُ بالقَلَابِ مِن رَأْيٍ أوْ
مَعْنَى . وَعَدَّه من المَجَازِ . الخَاطِرُ : المُتَيَخِّتِرُ . يقال : خَطَرَ يَخْطُرُ
إذا تَيَخَّتَرَ كَالخَطِيرِ كَفَرَجٍ . ومن المَجَازِ : خَطَرَ فِثْلَانُ بِيَدَالِهِ وَعَلَايِهِ
يَخْطِرُ بالكُسْرِ وَيَخْطُرُ بالضَّمِّ الخَيْرَةُ عن ابنِ جِنْدَبِ خُطُورًا كقُعُودٍ إذا
ذَكَرَهُ بَعْدَ نِسْيَانِهِ .

قال شَيْخُنَا : وقد فَرَّقَ بَينَهُما صاحِبُ القُتَيْبِ حَيْثُ قَالَ : خَطَرَ
الشَّيْءُ بِيَدَالِهِ يَخْطُرُ بالضَّمِّ وَخَطَرَ الرَّجُلُ يَخْطِرُ بالكُسْرِ إذا مَشَى
في ثَوْبِهِ . والصَّحِيحُ ما قاله ابْنُ القَطَّاعِ وابنُ سَيدَه من ذِكْرِ اللُّغَتَيْنِ
ولو أَنَّ الكُسْرَ في خَطَرَ في مَشِيئَتِهِ أَعْرَفُ . ويقال : خَطَرَ بِيَدَالِي وَعَلَايَ بِيَدَالِي
كَذَا وَكَذَا يَخْطُرُ خُطُورًا إذا وَقَعَ ذلِكَ في وَهْمِكَ .

وأَخْطَرَهُ □□ تَعَالَى بِيَدَالِي : ذَكَرَهُ وهو مَجَازٌ . خَطَرَ الفَحْلُ بِذَنبِهِ
يَخْطِرُ بالكُسْرِ خَطْرًا بفضْضِ فَسُكُونِ وَخَطَرَ أَنَا مُحَرِّكَةً وَخَطِيرًا كَأَمِيرٍ :
رَفَعَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَضَرَبَ بِهِ حَازِيَهُ وهو ما ظَهَرَ من فَخْذِيهِ حيثُ
يَقَعُ شَعْرُ الذَّنْبِ وَقيل : ضَرَبَ بِهِ يَمِينًا وشِمَالًا . وفي التَّهْذِيبِ :
والفَحْلُ يَخْطِرُ بِذَنبِهِ عند الوَعِيدِ من الخُيَلَاءِ . والخَطِيرُ والخَطَارُ :
وَقَعَ ذَنْبُ الجَمَلِ بَينَ وَرَكَيْتِهِ إذا خَطَرَ وأَنشَدَ :

رَدَدَنَ فَأَنشَفَنَ الأَزِمَّةَ بَعْدَ ما ... تَحَوَّسَ عَن أَوْرَاكِهِنَ
خَطِيرُ . وهي نَاقَةٌ خَطَّارَةٌ تَخْطِرُ بِذَنبِهَا في السَّيْرِ نَشَاطًا . وفي
حَدِيثِ الاسْتِسْقَاءِ " وإِ ما يَخْطِرُ لَنَا جَمَلٌ " أَي ما يُحَرِّكُ ذَنبَهُ هُزْلاً
لشِدَّةِ القَحْطِ والجَدْبِ . وفي حَدِيثِ عَيدِ المَلِكِ لَمَّا قَتَلَ عَمْرَو بنَ
سَعِيدٍ : ولكنْ لا يَخْطِرُ فَحْلَانِ في شَوْلِ " . وقيل : خَطَرَ انُ الفَحْلِ من نَشَاطِهِ
. وَأَمَّا خَطَرَ انُ النِّسَاقَةِ فهو إِعْلَامُ الفَحْلِ أَنَّهُ لاقِحٌ . من المَجَازِ :
خَطَرَ الرَّجُلُ بِسَيْفِهِ ورُمُوحِهِ وَقَضِيْبِهِ وَسَوْطِهِ يَخْطِرُ إذا رَفَعَهُ مَرَّةً

وَوَضَعَهُ أُخْرَى . وَفِي حَدِيثِ مَرْحَبٍ : " فَخَرَجَ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ " أَيْ يَهْزُهُ
مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ مُتَعَرِّضًا لِلْمُبَارَاةِ . وَيُقَالُ : خَطَرَ بِالرُّمْحِ إِذَا مَشَى
بَيْنَ الصَّفَّيْنِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . خَطَرَ فِي مَشِيَّتِهِ يَخْطِرُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ
وَوَضَعَهُمَا وَهُوَ يَتَمَّائِلُ خَطَرَانًا فِيهِمَا مُحَرِّكَةً وَخَطِيرًا وَفِي الثَّانِي
وَقِيلَ : الثَّانِي مُشْتَقٌّ مِنْ خَطَرََانَ الْبَعِيرِ بِذَنْبِهِ . وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ وَقَدْ
أَبْدَلُوا مِنْ خَائِهِ غَيْدًا فَقَالُوا : عَطَرَ بِذَنْبِهِ يَغْطِرُ فَالْغَيْدُ بَدَلٌ مِنْ
الْخَاءِ لِكَثْرَةِ الْخَاءِ وَقِلَّةِ الْغَيْدِ . قَالَ ابْنُ جِنِّي : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
أَصْلَانِ إِلَّا أَنْزَهُمَا لِأَحَدِهِمَا أَقْلٌ اسْتَعْمَالًا مِنْهُمُ لِلْآخِرِ . خَطَرَ الرُّمْحُ
يَخْطِرُ خَطَرَانًا : اهْتَزَّ فَهُوَ خَطَّارٌ ذُو اهْتِزَازٍ شَدِيدٍ وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ